

## 222744 - شرح حديث : ( إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ... )

### السؤال

أرجو شرح هذا الحديث : ”أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة“ قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبوا له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ”رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وهل السنن الرواتب داخلة في جبر نقص صلوس الفريضة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً : روى أبو داود (864) ، والترمذى (413) ، والنسائى (465) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا هل لعبدي من تطوع فليكم بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكُون سائر عمله على ذلك ) ، وصححه الألبانى في ” صحيح سنن الترمذى ” .

ولفظ أبي داود : ( إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ) ، قال : ( يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبوا له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاته ) .

ومعنى الحديث : أن أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله تعالى : الصلاة ، وقد روى النسائي (3991) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ ) ، وصححه الألبانى في ” صحيح سنن النسائي ” .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيمة الصلاة ، وهذا بالنسبة لحق الله عز وجل ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فعل العكس خاب وخسر والعياذ بالله . أما بالنسبة لحقوق الآدميين : فأول ما يقضى بين الناس في الدماء ؛ لأنها أعظم الحقوق ” انتهى من ” شرح رياض الصالحين ” (5/103) .

وقال المباركفوري رحمه الله :

” قال العراقي : فإن قيل فائِلَهُمَا يُقَدَّمُ : مُحَاسِبَةُ الْعِبَادِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ مُحَاسِبَتُهُمْ عَلَى حُقُوقِهِمْ ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ ، وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْعُدُ أَوَّلًا الْمُحَاسِبَةُ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ حُقُوقِ الْعِبَادِ ” .

(فَإِنْ صَلَحَتْ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : صَلَاحُهَا بِأَدَائِهَا صَحِيحَةٌ - يعْنِي فِي قِيامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَخُشُوعِهَا وَطَمَأنِيَتِهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَافِظَةُ عَلَى طَهُورِهَا ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا - .

(فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ) الْفَلَاحُ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ ، وَالْإِنْجَاحُ الْحَصُولُ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

قال القارئ في "مرقاة المفاتيح" (3/889) :

(وَإِنْ فَسَدَتْ) يَأْنَ لَمْ ثُوَدْ ، أَوْ أَدِيَثَ عَيْرَ صَحِيحَةً ، أَوْ غَيْرَ مَقْبُولَةً .

(فَقَدْ خَابَ) بِحَرْمَانِ الْمَثُوبَةِ (وَخَسِرَ) بِوُقُوعِ الْعَقُوبَةِ .

(فَإِنْ اثْنَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) قَالَ الْعَرَاقِيُّ : يُحَتمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اثْنَقَصَ مِنْ فُرُوضَهَا وَشُرُوطَهَا ، وَيُحَتمِلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيَعُوْضُ عَنْهُ مِنَ التَّطْلُؤِ .

وقال ابن العريبي : يُحَتمِلُ أَنْ يُكَمِّلَ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَغْدَاهَا بِفَضْلِ التَّطْلُؤِ ، وَيُحَتمِلُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظَهَرُهُ لِقَوْلِهِ : (ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذِلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ) ، وَلَيَسْ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فَرْضٌ أَوْ فَضْلٌ ، فَكَمَا يُكَمِّلُ فَرْضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذِلِكَ الصَّلَاةُ ، وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَوَعْدُهُ أَنْفَدُ وَعْزُمُهُ أَعْمَ "انتهى مختصرا من "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى" (384-2/383).

وقال ابن رجب رحمة الله :

"اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيمة :

فقالت طائفة : معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيمة ، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سنهها عمداً ، فإنه لا يكمل له من النوافل ؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض .

وقالت طائفة : بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمداً .

وحمله آخرون على العامد وغيره ، وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى "انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (5/144).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة "انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (7/235).

فالحاصل أن النوافل تكمل النقص في الفرائض ، وهذا النقص على نوعين : إما أن يكون نقص صفة ، بأن يكون قد صلى ولكنه صلى صلاة ناقصة ، وإما أن يكون لم يصل بل ترك الصلاة رأساً ، فإن هذا النقص بنوعيه يكمل من النافلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"من قصر في قضاء الفوائت فليجتهد في الاستكثار من النوافل ، فإنه يحاسب بها يوم القيمة "انتهى من "جامع المسائل" (4/109).

ثانياً :

إذا كانت النوافل تكمل النقص الحاصل في الفرائض فالسنن الرواتب داخلة في هذا ، فإنها أفضل نوافل الصلاة .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

”الستن الرواتب يكمل بها ما نقص من الفريضة“ انتهى من ”فتاوى اللجنة - المجموعة الثانية“ (5/418).

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) أي إن انتقص فريضةً من سائر الأعمال تكمل من التطوع“ انتهى من ”تحفة الأحوذى“ (2/384).

فإن كان عليه نقص في صيامه، وكان له صيام تطوع، جبر التطوع نقص الفرض، وهكذا في الصدقة، والحج.

والله أعلم.